الدرس الثالث: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية:

إن التعاون على الصعيدين العالمي و الإقليمي لأجل تنفيذ المسؤولية عن الحماية يمثل هدف مشترك سعت المنظمات الإقليمية إلى تحقيقه فقد وضعت الفقرة 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 عدة طرق يمكن من خلالها للترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية أن تساعد في منع الابادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و كذا الجرائم ضد الإنسانية و التحريض على ارتكابها.

اولا. دور منظمة الاتحاد الإفريقي في تنفيذ مسؤولية الحماية:

انطلاقا من الرغبة في خلق منظمة أكثر قدرة على الاستجابة الحاسمة و الفعالة للأزمات التي تجتاح القارة الإفريقية ؛تحولت منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي، و من بين ما تضمنه القانون التأسيسي له في المادة الرابعة الفقرة (n) منه أنه: " يحق للاتحاد التدخل في دولة عضو في ظل وجود ظروف خطيرة، تحديدا وقوع جرائم حرب، جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية"، و هو ما يجعل التدخل وفق هذه الفقرة ينسجم مع مبادئ القانون الدولي و يستجيب لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تم تبنيه لاحقا من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، و بذلك تعد منظمة الاتحاد الإفريقي أول المؤسسات الدولية التي تبنت صراحة الحق في التدخل عند إرتكاب الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان و رغم ان للاتحاد دور مهم في أزمات القارة الإفريقية خاصة تلك المتعلقة بالإنسانية و نجاح جهوده في بعضها إلا أنها فشلت في البعض الآخر كقضية دارفور و الإستجابة المترددة التي وفرها الاتحاد للقضية الأمر الذي يثبت ضعف الإمكانيات الإقليمية و صعوبة اعتبارها كبديل للإستجابة الدولية.

ثانيا. دور الاتحاد الأوروبي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية :

لم يظهر مصطلح مسؤولية الحماية في وثائق الاتحاد الأوروبي إلا بعد مؤتمر القمة العالمي في سبتمبر 2005 ؛و تم الإشارة له للمرة الأولى في مؤتمر التنمية في نوفمبر 2005 إذ أكد بيان رئاسة الاتحاد الأوروبي في مؤتمر القمة العالمي على: " أن الاتحاد الأوروبي يدعم و بقوة مسؤولية الحماية و لا يمكن أن يقف موقف المتفرج من جرائم الإباحة و جرائم الحرب و جرائم التطهير العرقي و غيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و إنتهاكات حقوق الإنسان"، و في سنة 2008 ورد في تقرير له بأن الحكومة يجب أن تتحمل المسؤولية عن نتائج أفعالها و تتحمل المسؤولية المشتركة لحماية السكان المدنيين.

و قد دعمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المبدأ من خلال دمجه في تشريعاتهم الوطنية مثل فرنسا و المملكة المتحدة و النرويج و غالبا ما يلجأ إلى آلية الإنذار المبكر من خلال الرقابة المناسبة و الموضوعية و المستمرة على الدول الضعيفة التي تشهد حالات من التوتر.

و أصدر البرلمان الأوروبي عام 2006 عدة قرارات يدعوا فيها إلى ضرورة التدخل بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية و وضع حد للجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المدنيين في دارفور و بالنسبة للطرق التي تتبعها المنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية فهي تتمثل في:

- مساعدة الدول على تعزيز قدراتها على منع إرتكاب الفظائع الجماعية و وقفها و ذلك بوضع معايير و قواعد بالشراكة مع المؤسسات التي تعزز التسامح و الشفافية و المساءلة و الإدارة البناءة و هذا ما يصطلح عليه بتعزيز عنصر المنع الهيكلي.
- يمكنها اتخاذ جملة من التدابير العملية من أجل تجنب ما يظهر من ظروف تنذر بوقوع وشيك لإحدى الفظائع و هي تتناول المجتمعات التي تعيش على حافة الخطر.

- ضرورة تجاوز العقبات التي تقف حائلا أمام الترتيبات الإقليمية و دون الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية و من بينها الجزاءات المستهدفة أو الذكية و المتمثلة في فرض القيود على ترويج الأسلحة و معدات الشرطة و على المرتزقة و مصادر التمويل و السفر على أنها بدائل للتدابير الأكثر حزما فلابد من تفعيلها إذا ثبت أن السلطات الوطنية عازمة على إرتكاب فظائع جماعية ذلك أن آثار هذه الجزاءات لا تظهر إلا بعد مرور عدة أشهر، دون إغفال أن تطبيق هذه الاخيرة يحتاج إلى إتخاذ تدابير لرصد هذا التطبيق.